

وزارة المالية  
الادارة العامة للجمارك  
إدارة الشئون القانونية  
رقم المرسال ( )

تعليمات جمركية رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠٢١

حظر استيراد كافة أنواع أنظمة العادم الرياضية المعدلة (exhaust system)  
وملحقاتها وجميع أنواعها التي تسبب الضوضاء

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (MOCI\_14\_01985\_2021) المؤرخ في ٢٠٢١/٣/٢١  
والمقيد لدينا بوارد السجل العام رقم ٤٨٦ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ والمرفق طيه القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٢٩)  
الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ وامتنعمن الآتي :-

مادة أولى

حظر استيراد كافة أنواع أنظمة العادم الرياضية المعدلة (exhaust system) وملحقاتها وجميع أنواعها التي  
تسبب الضوضاء.

مادة ثانية

يستثنى من الحظر المذكور في المادة الأولى المیتات الرياضية المتخصصة بالحركات .

مادة ثالثة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه

مادة رابعة

على كافة المسؤولين - كل فيما يخصه - تنفيذه هذا القرار - ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

**للعلم والعمل به من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية**

صدر بتاريخ : ٢٠٢١ / ٢ / ٨ .

مدير عام  
الادارة العامة للجمارك  
المستشار في الادارة العامة للجمارك  
مدير عام ادارة الشئون القانونية

٢٠٢١/٢/٨

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان الخاسبة .
- السادة / نواب مدير العام .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للادارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كويت اليوم) .
- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- أ. رفقة بوسعدة - إبراء الكبدري (٩٣٦٧)